

## العروة الوثقى

( 51 ) بوبر الارانب والثعالب ، وكذا السنجاب ، وأما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى ( 163 ) . [ 1286 ] مسألة 18 : الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره ، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه . [ 1287 ] مسألة 19 : إذا صلى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته . [ 1288 ] مسألة 20 : الطاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالاصالة أو بالعرض كالموطوء والجلال وإن كان لا يخلو عن إشكال ( 164 ) . الخامس : أن لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً ، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً ( 165 ) ، بل الأقوى اجتناب الملح به والمذهب بالتمويه والطلاي إذا صدق عليه لبس الذهب ( 166 ) ، ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر ( 167 ) ونحوهما ، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره ، كما لا بأس بشد الاسنان به ، بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما \_\_\_\_\_ = أجزاء الثعالب والارانب . ( 163 ) على الأقوى ) : بل على الاحوط والاطهر الجواز . ( 164 ) ( اشكال ) : او منع . ( 165 ) ( ممزوجاً ) : مع صدق الذهب عليه . ( 166 ) ( اذا صدق عليه لبس الذهب ) : ولكن الطاهر عدم صدقه على كثير من اقسام المذكورات . ( 167 ) ( كالخاتم والزر ) : الحرمة التكليفية تدور مدار احد الناوين من اللبس والتزيين والحرمة الوضعية تدور مدار الاول ، فجعل ازرار اللباس من الذهب أو تلبيس مقدم الاسنان منه لا يوجب بطلان الصلاة .